www.KetabFarsi.com

(١٦) جميع المكاتب هي تحت نظارة الدولة وسيصير النظر بالوسائل التي من شأنها جعل تعليم التبعة العثمانية على نسق اتحاد و انتظام واحد لاتمس اصول التعاليم الدينية عند الملل المختلفه .

(١٧) ان العثمانيين جميعهم متساوون امام القانون كما انهم متساوون كذلك في حقوق وظائف المملكة ماعدا الاحوال الدينية والمذهبية.

(١٨) يشترط على التبعة العثمانية معرفة التركية التي هي اللغة الرسمية لاجل تقليد مأموريات الدولة.

(١٩) يقبل في مأموريات الدولة عموم التبعة ويعينون في المأموريات المناسبة بحسب اهليتهم واستحقاقهم .

(٢٠) ان تكاليف الدولة تطرح و توزع بين جميع التبعة بحسب اقتدار كل منها وفقاً لنظاماتها المخصوصة.

(٢١) كل احد امين على ماله وملكه الجاري تحت تصرفه بحسب الاصول ولايؤخذ من احد ملكه ، مالم يثبت لزومه للنفع العام ويدفع ثمنه الحقيقي سلفاً وفقاً للقانون.

(٢٢) ان مسكن كل احد في الممالك العثمانية مصون من التعدي ولاتقدر الحكومة ان تدخل جبراً في مسكن احد اومنزله الافي الاحوال التي يعينها القانون.

(٢٣) لايجوز اجبار احد على الحضور الى محكمة غير المحكمة المنسوب اليها قانونياً [وفقاً لقانون اصول المحاكمة الذي سيصير ترتيبه].

(٢٤) المصادرة والتسخير والجريمة من الامور الممنوعة وانما يستثنى من ذلك التكاليف والاحوال التي تعين في اوقات الحرب، بحسب الاحوال.

(٢٥) لايجوز ان يؤخذ من احد بارة واحدة باسم وير كو ورسومات او بصفة اخرى، مالم يكن ذلك موافقاً للقانون.

(٢٦) ان التعذيب وكل انواع الاذى ممنوع قطعاً بالكلية.

٣ ـ في وكلاء الدوله

(٢٧) ان مسند الصدارة والمشيخة الاسلامية، يفوضان من قبل السلطان الى الذوات الذين يثق بهم وكذلك مأموريات باقي الوكلاء، فانها تجرى بموجب ارادة سلطانية.

(٢٨) ان مجلس الوكلاء سينعقد تحت رئاسة الصدر الاعظم وهو مرجع جميع الامور المهمة الداخلية والخارجية اما قراراته المحتاجة الى الاستئذان فأنها تجرى بموجب ارادة سنية.

(۲۹) ان کلاً من الوکلاء یجری من الامور العائدة الی ادارته ماهو مأذون باجرائه وفقاً لقواعده واما ماکان خارجاً عن دائرة مأذونیته فیعرض الی الصدر الاعظم والصدر الاعظم یجری مقتضیات المواد التی لاتحتاج الی المذاکرة و یستأذن عنها من الحضرة السلطانیة و ماکان محتاجاً منها للمذاکرة یعرضه الی مجلس الوکلاء للتذکر به ویجری ایجابه بمقتضی الارادة السنیة التی تصدر بها، اما انواع و درجات هذه القضایا فستعین بنظام مخصوص.

(۳۰) ان وکلاء الدولة مسئولون عن الاحوال والاجرائات المتعلقة بمأمور[یاتهم] .

(۳۱) اذا تشکی واحد او اکثر من اعضاء مجلس المبعوثین علی احد وکلاء [الدولة بما یوجب علیه المسئولیة فی المواد التی هی من متعلقات هیئة المبعوثین فعلی رئیس هذه الهیئة] الذی یتقدم له تقریر التشکی ان یرسل ذلك التقریر بظرف ثلاثة ایام الی الشعبة التی [یتعلق بها المذاکرة فی انه هل یجب احالته الی الهیئة المناط بها رؤیة هکذا مواد او لا وفقاً] لنظام هیئة المبعوثین الداخلی وهذا بعدان تفحص هذه الشعبة ذلك التقریر وتجری التحقیقات اللازمة وتستوفی الایضاحات الکافیة من الذی اشتکی علیه، فان قررت بالاکثریة ان هذا التشکی جری بالمذاکرة تقدم قرارها الی هیئة المبعوثین للاطلاع علیها واذا مست الحاجة تستدعی المشتکی علیه و تسمع الایضاحات التی یقدمها بنفسه او بواسطة غیره فان وافقت اکثریة الهیئة المطلقة ای ثلثاها علی لزوم المحاکمة تتقدم المضبطة المتضمنة طلب المحاکمة الی مقام الصدارة العظمی وغب عرضها للاعتاب السلطانیة تحال الدعوی الی الدیوان العالی بموجب ارادة سنیة .

(۳۲) ان اصول محاکمة الوکلاء الذین یقعون تحت التهمة ستعین فی قانون خصوصی .

(۳۳) لافرق البتة بین الوکلاء وبین باقی افراد العثمانیین فی الدعاوی الشخصیة الخارجة عن مأموریتهم فتجری المحاکمة علی هذه القضایا فی المحاکم العمومیة التی یتعلق بها ذلك .

(۳۴) اذا حکمت دائرة التهمة فی الدیوان العالی علی احد الوکلاء بکونه واقعاً تحت التهمة ینزل عن مأموریته الی ان تظهر برائته .

(۳۵) اذا وقع اختلاف علی مادة مابین الوکلاء وبین هیئة المبعوثین واصر الوکلاء علی تقریر تلك المادة فرفضتها هیئة المبعوثین ثانیة رفضاً قطعیاً باکثریة الاراء مبینة تفصیل الاسباب الموجبة لذلك فللحضرة السلطانیة حینئذ وحدها ان تغیر الوکلاء او أن تفض هیئة المبعوثین شرط انتخاب هیئة جدیدة خلافها فی

www.KetabFarsi.com

المدة القانونیه.

[(۳۶) اذا اقتضت الحال ضرورة فی غیر وقت انعقاد المجلس العمومی لوضع قانون صیانة الدولة من الخطر او وقایة الامن العام من الخلل ولم یکن الوقت کافیاً لجمع المجلس للمذاکرة بهذا القانون فتجتمع هیئة الوکلاء و تقرر مایلزم من الامور بشرط مراعاة احکام القانون الاساسی وبموجب ارادة سنیة یکون لقرارها قوة القانون والحکم موقتاً الی ان تجتمع هیاة المبعوثین قرارها بهذا المعنی].

(۳۷) یحق لکل من الوکلاء فی ای وقت شاء ان یحضر [اجتماعات] کلتا الهیئتین او أن ینیب عنه فیها احد رؤساء المأمورین الذی تحت ادارته وله التقدم فی الکلام علی الاعضاء.

(۳۸) اذا استدعی احد الوکلاء الی مجلس المبعوثین بموجب قرار الاکثریة لاعطاء ایضاح عن امر مایحضر الی المجلس بنفسه، اویرسل احد رؤساء المأمورین الذین تحت ادارته ویجیب عن المواد التی یسأل عنها ویحق له ان یؤخر جوابه اذا رأی لزوماً لذلک آخذاً المسؤولیة علی نفسه.

۴ - فی المأمورین

(۳۹) جمیع المأمورین ینتخبون من ارباب الاهلیة والاستحقاق للمأموریات التی تفوض الیهم بحسب الشروط المعینة فی النظام وکل مأمور ینتخب علی هذه الصورة لایجوز عزله ولاتغییره عالم یبد منه حقیقة مایوجبا لعزل قانونیاً اویستعفی من تلقاء نفسه اویری عزله لازماً لضرورة تقتضیها احوال الدولة ومن کان من اصحاب الاستقامة وحسن السلوک من المأمورین وعزل [عن] ضرورة کماذکر یکون جدیراً بالترقی ویعین له معاش التقاعد اوالعزل بحسب نص النظام الخصوصی الذی سیصیر ترتیبه.

(۴۰) سیعین نظام مخصوص لوظائف کل مأموریة وکل مأمور هومسئول فی ادارة وظیفته.

(۴۱) من الواجب علی کل مأمور احترام امره ورعایته الأن الطاعة لاتتجاوز الدائرة المعینة قانونیاً والطاعة للامر فی الامور المخالفة للقانون لاتقی من المسؤولیة.

۵ - فی المجلس العمومی

(۴۲) ان المجلس العمومی یرکب من هیئتین تسمی احداهما هیئة الاعیان والاخری هیئة المبعوثین.

(۴۳) ان کلاً من هیأتی المجلس العمومی تجتمع فی ابتداء شهر تشرین

www.KetabFarsi.com

الثانی من کل سنة وتفتح بموجب ارادة سنیة وتقفل کذلك بارادة سنیة فی اول آذار ولایجوز انعقاد احدی هاتین الهیئتین بغیر وقت اجتماع الاخری.

(۴۴) اذارأت الحضرة السلطانیة وجوباً تقتضیه احوال الدولة فأنها تفتح المجلس العمومی قبل وقته وتقصر اجتماع المجلس کذلك او تطیله عن المدة المعینة.

(۴۵) ان افتتاح المجلس العمومی یتم بحضرة الذات السلطانیة او بحضور الصدر الاعظم نائباً عنها او بحضور وکلاء الدولة مع اعضاء الهیئتین ویتلی حینئذ نطق سلطانی فی مایلزم اتخاذه فی المستقبل من الوسائل والتدابیر بخصوص احوال الدولة الداخلیة وصلاتها الخارجیة فی السنة الحالیة.

(٤٦) ان الاعضاء الذین ینتخبون اویعینون للمجلس العمومی یحلفون بالامانة [للحضرة السلطانیة وللوطن وبمراعاة احکام القانون الاساسی والامور المودعة لعهدتهم] والابتعاد عن مخالفة ذلك وهذه الیمین [تتم] بحضور الصدر الاعظم فی یوم افتتاح المجلس ومن لم یکن حاضراً من الاعضاء فی ذلك الیوم یحلف هذه الیمین بعینها بحضور الرئیس والهیئة التی هو منها.

(۴۷) ان اعضاء المجلس العمومی احرار بابراز آرائهم وافکارهم ولایقید احد منهم بوعد اوتهدید ولایرتبط بتعلیمات البتة ولایجوز القاء التهمة علی احد منهم بوجه من الوجوه بسبب ابراز ارائه اوبیان افکاره باثناء مفاوضات المجلس الا اذا بدامنه شیء مخالف لنظامات المجلس الداخلیة فحینئذ تجری معاملته بموجب النظامات المذکورة.

(۴۸) اذا اتهم احد اعضاء المجلس العمومی من قبل الهیئة المنسوب الیها بجنایة ما اوبمجاولة الغاء القانون الاساسی اوبالارتکاب وتقررت هذه التهمة بموجب اکثریة تلك الهیئة المطلقه ای بثلثی الآراء او اذا حکم قانونیاً علی احد الاعضاء بالحبس اوالنفی فتسقط عنه صفة العضویة وتجری محاکمته ویحکم بمجازاته علی افعاله هذه فی المحکمة التی یتعلق بها ذلك.

(۴۹) یحق لکل عضو من اعضاء المجلس [العمومی] ان یبرز رأیه بنفسه اویمتنع عن اعطاء رأیه فیما یتعلق برفض او قبول مادة مطروحة تحت المذاکرة.

(۵۰) لایجوز أن یکون شخص واحد عضواً فی کلتا الهیئتین المذکورتین فی وقت واحد.

(۵۱) لایسوغ الشروع بالمفاوضات فی احدی الهیئتین بدون حضور نصف الاعضاء المرتبین وعضو واحد زیادة عن النصف وتقرر کل المواد باکثریة الاعضاء الحاضرین المطلقة خلا الامور المشترط بها اکثریة هی ثلثا الاعضاء واذا

تساوت الاراء فرأى الرئيس بحسب مضاعفا .

(۵۲) اذا قدم شخص ما عرض حال الى احدى هيأتى المجلس العمومى بخصوص دعوى متعلقة بشخص ظهر ان ذلك الشخص لم يقدم دعواه الى مأمورى الدولة الذين يتعلق بهم رؤيتها ولا الى مرجع اولئك المأمورين فأن عرض حاله يرفض ويرد له .

(۵۳) ان سن قانون جديد، او تغيير بعض القوانين الموجودة متعلق بهيئة لوكلاء الا انه يحق لكل من هيأتى الاعيان والمبعوثين ان تطلب تجديد قانون او تغيير [احد] القوانين الموجودة فى المواد التى هى ضمن دائرة وظايفهم وحينئذ يستأذن بذلك من الحضرة السلطانية بواسطة الصدر الاعظم فأن صدرت الارادة السنية بذلك تحال الكيفية الى مجلس شورى الدولة لاجل ترتيب اللوايح المقتضية على مقتضى الايضاحات والتفاصيل التى تؤخذ من الدوائر التى يتعلق بها ذلك

(۵۴) ان لايحة القوانين التى يرتبها مجلس شورى الدولة بعد ان يجرى البحث والتدقيق عليها وقبولها فى هيأة المبعوثين اولا ثم فى هيأة الاعيان، يكون دستوراً للعمل اذا صدرت الارادة السنية السلطانية باجرائها وكل لايحة قانون ترفض رفضاً قطعياً من قبل احدى هاتين الهيئتين لايجوز طرحها ثانية تحت المذاكرة فى تلك السنه .

(۵۵) كل لايحة قانون لاتعتبر مقبولة مالم تقرأ اولاً فى هيأة المبعوثين ثم فى هيأة الاعيان بنداً بنداً ويقرر كل بند منها باكثرية الاراء ثم تقرر بالاكثرية ايضاً فى هيأة المجلس العمومية .

(۵۶) لايسوغ لهيأتى المجلس ان تقبلا احداً اتى اليهما للافادة عن مادة ما بطريق الوكالة ولاأن تسمعا تقريره مالم يكن من هيأة الوكلاء اومن حضر بالنيابة عنهم اومن نفس اعضاء المجلس او من المأمورين الذين استعدوا للحضور رسمياً .

(۵۷) ان المفاوضات فى الهيأتين تجرى باللغة التركية اما لوايح المفاوضات فأنها تطبع و توزع على الاعضاء قبل اليوم المعين للمذاكرة.

(۵۸) ان ابراز الاراء فى كلتا الهيأتين يتم اما بتصريح الاسماء او بالاشارة المخصوصة او بالطريقة السرية الا ان ابراز الآراء بالطريقة السرية يتوقف على قرار اكثرية الاعضاء الحاضرين .

(۵۹) ان ضبط الاحوال الداخلة فى كل هيأة منوط برئيسها .

www.KetabFarsi.com

۶ - فی هیئة الاعیان

(۶۰) ان رئیس واعضاء هیأة الاعیان یعینهم حضرة السلطان رأساً ولا یتجاوز عددهم ثلث اعضاء هیأة المبعوثین .

(۶۱) ان من یعین بصفة عضو فی هیأة الاعیان یجب ان یکون قد فعل ما یجعله اهلاً للثقة العثمانیة و سبقت له خدمات حسنة مشهودة فی الدولة و ان لایکون سنه دون اربعین سنة .

(۶۲) ان مدة العضویة فی هیأة الاعیان هی مدة الحیوة و توجه هذه المأموریة لمن هو اهل لها من معزولی الوکلاء والولاة والمشیرین وقضاة العسکر والسفراء والبطارکه و روساء الحاخامیه والفرقاء البریة والبحریة ولغیرهم من الذوات الحاصلین علی الصفات المطلوبة اما من یعین من اعضاء هیئة الاعیان لاحدی مأموریات الدولة بطلبه فتسقط عنه صفة العضویة .

(۶۳) ان معاش العضویة الشهری فی هیئة الاعیان عشرة آلاف غرش واذا کان لاحد الاعضاء معاش آخر، اوغیر مخصصات من الخزینة دون عشرة آلاف غرش، فتزاد الی هذا القدر، ان کانت عشرة آلاف او اکثر تبقی علی حالها .

(۶۴) ان هیئة الاعیان تدقق البحث فی القوانین و لوائح الموازنة الصادرة من هیئة المبعوثین فان وجدت بها مایخل اساساً بالامور الدینیة وبحقوق حضرة السلطان السنیة او بالحریة او باحکام القانون الاساسی او باستقلالیة ملک الدولة او بأمنیة المملکة الداخلیة او بوسایل المدافعة والمحافظة علی الوطن او بالاداب العمومیة ، فلها ان ترفضها قطعیاً مع ایراد ملاحظتها [او] ان تردها الی هیئة المبعوثین لاجل اصلاحها و تصحیحها ، اما اللوائح التی تقبلها وتصادق علیها ، فتقدم للصدر الاعظم وکذلک المعروضات التی تقدم للهیئة تفحص بالتدقیق وتقدم لمقام الصدارة اذا وجد لزوم لذلک مع اضافة الملاحظات اللازمة علیها .

[۷ - الف ، فی هیئة المبعوثین]

(۶۵) ان عدد اعضاء هیئة المبعوثین یکون باعتبار شخص واحد من کل خمسین الف نفس من ذکور التبعة العثمانیة .

(۶۶) ان امر الانتخاب مؤسس علی الطریقة السریة وستقرر کیفیة الانتخاب فی قانون مخصوص .

(۶۷) لایمکن الجمع بین عضویة هیئة المبعوثین و مأموریة اخری فی الحکومة، خلا من ینتخب من الوکلاء لهذه العضویة فیجوز له ذلک واما من ینتخب لهیئة المبعوثین من باقی مأموری الدولة فهو [فی] خیار من قبول ذلک اورفضه

الا انه اذا قبل العضوية يفصل من مأموريته [الاولى] .

(۶۸) لايجوز ان ينتخب لهيئة المبعوثين اولاً من لم يكن [من] تبعة الدولة العلية ثانياً من كان حائزاً موقتاً على امتياز خدمة اجنبية بمقتضى النظام المخصوص. ثالثاً من لم يكن عارفاً بالتركية. رابعاً من كان سنه دون الثلاثين. خامساً من كان مستخدماً عند شخص آخر في وقت الانتخاب . سادساً من حكم عليه بالافلاس ولم يعد اعتباره . سابعاً من كان مشهوراً بالتصرفات السيئة . ثامناً من حكم عليه بالحجر حكماً لاحقاً ولم يفك عنه الحجر. تاسعاً من كان ساقطاً من الحقوق المدنية . عاشراً من يدعى انه من التبعة الاجنبية فجميع هؤلاء لايجوز انتخابهم بهيئة المبعوثين اما في الانتخاب الذى يجرى بعد اربع سنوات فيشترط على المنتخب انه يكون عارفاً القرائة والكتابة في اللغة التركية نوعاً ما .

(۶۹) ان انتخاب المبعوثين العمومى يجرى مرة واحدة في كل اربع سنين ومدة مأمورية كل المبعوثين هو عبارة عن اربع سنين ويجوز تجديد انتخابه.

(۷۰) ان انتخاب المبعوثين العمومى [يبتدا] به قبل شهر تشرين الثانى الذى هو بداية اجتماع الهيئة باربعة اشهر على الاقل .

(۷۱) ان كلاً من اعضاء هيئة المبعوثين يعتبر كنائب عن عموم العثمانيين وليس عن الدائرة التى انتخبته فقط .

(۷۲) من الواجب على المنتخبين ان ينتخبوا المبعوثين من اهالى دائرة الولاية التى هم منها .

(۷۳) اذا رفضت هيئة المبعوثين بارادة سنية يبتدأ بانتخاب جميع الاعضاء الجديدة بحيث تتمكن الهيئة من الاجتماع بعد ستة اشهر في الاكثر .

(۷۴) اذا توفى احد اعضاء المبعوثين او وقع تحت الحجر لاسباب قانونية، او انقطع عن الحضور الى المجلس مدة طويلة، او استعفى [او سقطت عنه العضوية] لداعى صدور حكم ما عليه، او لسبب قبول مأمورية اخرى ، فيتعين عضو خلافه بحسب الاصول قبل الاجتماع التالى.

(۷۵) ان مأمورية العضو الذى ينتخب عوضاً عن احد المبعوثين تدوم فقط الى وقت الانتخاب العمومى الآتى.

(۷۶) ويعطى لكل من المبعوثين عشرون الف غرش من خزينة الدولة عن مدة الاجتماع في كل سنة وتعطى له ايضاً مصاريف الطريق ذهاباً و ايباباً باعتبار كون المعاش الشهرى خمسة آلاف غرش وفقاً للنظام المأمورين الملكيين.

(۷۷) تنتخب هيئة الاعيان ثلاثة اشخاص لرئاسة الهيئة وثلاثة اشخاص لكل من الرئاستين الثانية والثالثة ثم تقدم اسماء هذه الاشخاص التسعة الى الحضرة

الشاهانیة ربموجب ارادة سنیة یعین احدالثلاثة الاولین لرئاسةالهیئة و شخصان من‌الستةالباقین بصفة وکیلین للرئیس وتجری مأموریتهم علی هذه‌الصورة .

(۷۸) ان‌المذاکرات والمفاوضات فی هیئةالمبعوثین تجری علناً غیر انه اذا وقعت مادة مهمة اوعند طلب الوکلاء او خمسة عشر عضوا من اعضاء هیئة المبعوثین اجراء المذاکرة سراً علی امرما حینئذ تصرف الاشخاص الموجودین فی محل‌اجتماعها خلا اعضائها وبموجب قرارالاکثریة تقبل‌او ترفض الطلب‌المتقدم لها وتجری المفاوضة علناً اوسراً بحسب‌القرارالمذکور .

(۷۹) لایجوز القاءالقبض علی احد اعضاء هیئةالمبعوثین بمدة اجتماع المجلس ولامحاکمته مالم یثبت بموجب قرار اکثریةالهیئة وجود سبب‌کاف لالقاء التهمة علیه قبل الهیئة او مالم یرتکب جنحة او جنایة [ما] ویمسک بوقت ارتکابه ذلك او عقیبه.

(۸۰) ان هیأةالمبعوثین تتذاکر بلوائح‌القوانین التی تحال لها فماکان منها متعلقاً بالمالیة او بالقانون‌الاساسی یسوغ لما ان ترفضه او تقبله او تصلحه وغب تدقیق‌البحث علی‌المصاریف‌العمومیة [بالتفصیل کما هو مصرح به فی قانون الموازنة تقرر بالاتفاق مع هیئة الوکلاء و تعین کذلك مع هیئة الوکلاء انواع الواردات‌المقتضیة‌لمقابلةالمصاریف‌العمومیة] ومقدارهاوکیفیةتوزیعها واستحصالها.

[۷ ـ ب ، فی‌المحاکمات]

(۸۱) ان القضاةالذین ینصبون من قبل‌الدولة بموجب‌النظام المخصوص وتعطی لایدیهم‌البراءةالشریفة فهؤلاء لایعزلون وانما یجوز قبول‌استعفائهم اماصورة ترقی القضاة و مسالکهم و مبادلة مناصبهم و کیفیة اجراء تقاعدهم و عزلهم عند صدور الحکم علیهم بذنب ما جمیع ذلك مصرح فی‌النظام المذکور وهذا النظام موضح به کذلك‌الاوصاف‌المطلوبة من‌القضاة و من باقی مأموری‌المحاکم.

(۸۲) ان جمیع انواع‌المحاکمات تجری فی‌المحاکم علناً والاعلامات التی تصدر منها مأذون بنشرها غیر انه تجری‌المحاکمة سراً فی‌الظروف‌المعینة بالقانون .

(۸۳) یحق‌لکل احد أن یستخدم لدی‌المحاکمة جمیع‌الوسائل‌القانونیة للدفاع عن حقوقه .

(۸۴) لایسوغ لاحدی‌المحاکم لایة علة کانت ان تمتنع عن رؤیة دعوی هی من متعلقاتها ولا یجوز توقیف الحکم بدعوی ما او تأخیره بعد الشروع فی رؤیة تلك الدعوی او بعد اجراء التحقیقات الاولیة المقتضیة لرؤیتها مالم یکف

المدعی عن ملاحقة دعواه ولکن حقوق الحکومة فی الدعاوی الجنائیة تأخذ مجراها النظامی.

(۸۵) کل دعوی یجب ان ترى فی المحکمة التی یتعلق بها رؤیتها اما الدعاوی التی تقع بین الافراد والحکومة فأنها ترى کذالك فی المحاکم العمومیة.

(۸۶) ان المحکمة بجملتها تکون عاریة من کل نوع من المداخلات.

(۸۷) ان الدعاوی الشرعیة ترى فی المحاکم الشرعیة والدعاوی النظامیة ترى فی المحاکم النظامیة.

(۸۸) ان انواع المحاکمة ووظایفها و درجات حقوقها و امر توظیف القضاة، کل ذلك [یعول] به الی القوانین.

(۸۹) لایجوز قطعاً لایة علة کانت ترتیب محاکم غیر اعتیادیة ولالجنات لرؤیة بعض دعاوی مخصوصة والحکم بها خلا المحاکم القانونیة وانما یجوز فقط التحکیم و تعیین مولین بحسب مفاد القانون.

(۹۰) لایجوز لقاض ان یجمع بین مأموریته القضائیة و مأموریة اخری ذات معاش فی الحکومة.

(۹۱) سیجری تعیین مدعیین عمومیین للدفاع عن الحقوق العامة فی الامور الجنائیة اما وظایف هؤلاء المدعین و درجاتهم، فستقرر فی القانون.

۸ - فی الدیوان العالی

(۹۲) یتألف الدیوان العالی من ثلاثین عضواً منهم عشرة ینتخبون بالقرعة من رؤساء و اعضاء مجالس التمیز والاستیناف و هذا الدیوان ینعقد عند الاقتضاء بموجب ارادة سنیة فی دائرة هیئة الاعیان و وظیفته انما هی محاکمة الوکلاء و رؤساء محاکم التمیز واعضائها وکل من اعتدی علی ذات الحضرة السلطانیة وعلی حقوقها وکل من حاول القاء الدولة فی الخطر.

(۹۳) ینقسم الدیوان العالی الی قسمین یسمی احدهما دائرة التهمة والاخر دیوان الحکم، اما دائرة التهمة فاعضاؤها تسعة ینتخبون ثلاثة من هیأة الاعیان وثلاثة من دیوان التمیز والاستیناف و ثلاثة من اعضاء شوری الدولة وکلهم ینتخبون بالقرعة من [الاعضاء] الذین یعینون للدیوان العالی.

(۹۴) یعطی القرار فی هذه الدوائر باکثریة الثلثین علی صحة التهمة الملقاة علی الذوات المشتکی علیهم او عدمها، اما اعضاء دائرة التهمة فلا یحضرون فی دیوان الحکم.

(۹۵) ان عدد الاعضاء فی دیوان الحکم واحد وعشرون عضواً من اعضاء

الدیوان العالی منهم سبعة من هیئة الاعیان و سبعة من دیوان التمیز والاستیناف وسبعة من شوری الدولة و هذا الدیوان یحکم حکماً باتاً و بمقتضی القوانین المؤسسة فی الدعاوی التی قررت دائرة التهمة لزوم المحاکمة علیها و یتم حکمه بموجب قرار اکثریة بثلثی اعضائه اما احکام هذا الدیوان فلا تقبل الاستیناف ولا التمیز.

۹ - فی الامور المالیة

(۹۶) ان تکالیف الدولة لایترتب منها شیئی ولا یصیر توزیع شیئی منها ولاجمعه مالم یتعین بقانون.

(۹۷) ان لائحة الدخل والخرج فی الدولة هی بمنزلة قانون موضح به مقدار وارداتها و مصارفاتها تقریباً فکل تکالیف الدولة یعول بأمر ترتیبها و [توزیعها] جبایتها علی هذا القانون.

(۹۸) ان لائحة المذکورة ای قانون الموازنة العمومیة یصیر البحث والمصادقة علیها بنداً بنداً فی المجلس العمومی و کذلک الجداول المرتبطة بها المتضمنة تفاصیل الواردات والمصارفات تقسیم الی ابواب و فصول و مواد متعددة وفقاً للاصول المتخذة نظاماً وتجری المذاکرة علیها ایضاً فصلاً فصلاً.

(۹۹) ان قانون الموازنة العمومیة یطرح امام هیئة المبعوثین عقب اجتماع المجلس العمومی لیمکن وضعه فی موضع الاجراء عند دخول السنة المتعلق بها.

(۱۰۰) لایجوز صرف شیء من اموال الدولة خارجاً عن الموازنة مالم یعین ذلک بقانون مخصوص.

(۱۰۱) اذا مست الحاجة لصرف مبلغ ما خارج عن الموازنة فی غیر وقت اجتماع المجلس العمومی و ذلک لاسباب اجباریة غیر اعتیادیة، فأن هیئة الوکلاء تستأذن من الحضرة السلطانیة عن ذلک آخذة المسؤولیة علیها و تتدارک المبلغ اللازم لصرفه بموجب الارادة السنیة التی تصدر وعلیها ان تقدم لایحة ذلک الی المجلس العمومی عند اجتماعه.

(۱۰۲) ان حکم قانون الموازنة هو لسنة واحدة فقط ولایجری فی غیر تلک السنة غیر انه اذا فض مجلس المبعوثین لاسباب غیر اعتیادیة قبل تقریر الموازنة فیسوغ للوکلاء بموجب ارادة سنیة ان یداوموا اجراء حکم موازنة السنة الماضیة الی ان یلتئم مجلس المبعوثین بشرط ان لایتجاوز ذلک مدة سنة.

(۱۰۳) ان لائحة قانون المحاسبة القطعیة یتضمن مقدار المبالغ المتحصلة من واردات السنة المعینة لها و حقیقة المصاریف التی صاردفعها بتلک السنة وینبغی ان تکون هیئتها و ابوابها موافقة بالتمام لقانون الموازنة العمومیة.